



تدابير إضافية لدعم تنفيذ المبادئ التوجيهية لعام ٢٠٠٧
الصادرة عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بشأن
استيراد وتصدير النماذج المرجعية من العقاقير والسلائف

مُعَدَّة لتستخدمها المختبرات الوطنية لتحليل العقاقير
والسلطات الوطنية المختصة

أولاً - مقدمة

١- أصدرت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في عام ٢٠٠٧ مبادئ توجيهية بشأن استيراد وتصدير النماذج المرجعية من العقاقير والسلاتف، أقرت فيها بأهمية مختبرات التحليل الجنائي وبضرورة ضمان منح تلك المختبرات الأدوات اللازمة لأداء عملها، بما في ذلك النماذج المرجعية الرفيعة الجودة.

٢- وحددت الهيئة، في إطار تلك المبادئ التوجيهية، العقبات أمام توافر العينات المرجعية، وصنفتها في الفئات التالية: قلة الوعي بالمتطلبات الإجرائية لإصدار إذن الاستيراد؛ طول الفترة الزمنية اللازمة أحياناً لإصدار الإذن؛ التشريعات أو اللوائح الأخرى التي تعوق استيراد المواد الخاضعة للمراقبة؛ وغياب البنى التحتية المناسبة لشحن المواد الخاضعة للمراقبة إلى البلد ومنه إلى الخارج. وبغية تذليل تلك العقبات التي ما زالت قائمة أمام توافر عينات الاختبار والعينات المرجعية، تحدّد المبادئ التوجيهية أيضاً تدابير ملموسة ينبغي أن تتخذها الحكومات من أجل تعزيز وتيسير توافر تلك العينات.

٣- وعلى الرغم من الإقرار بأهمية ضمان توافر عينات الاختبار والعينات المرجعية والتقدم المحرز حتى الآن في هذا الصدد، ما زالت مختبرات عديدة تواجه صعوبات و/أو تأخيراً في الحصول على جميع عينات الاختبار والعينات المرجعية التي تلزمها. وقد لاحظت الحكومات أن الكثير من العقبات المعروفة التي تعترض توافر عينات كافية ما زالت تؤثر سلباً في عملية الحصول على العينات، يجعلها بالغة التعقيد والطول والتكلفة، الأمر الذي يمس بفعالية وجدوى عمل مختبرات تحليل العقاقير.

٤- وقد أكدت الحكومات المشاركة في الدورة الرابعة والخمسين للجنة المخدرات، المعقودة في آذار/مارس ٢٠١١، مجدداً تلك الشواغل، باعتمادها للقرار ٣/٥٤ المعنون "ضمان توافر العينات المرجعية وعينات الاختبار من المواد الخاضعة للمراقبة لاستخدامها في مختبرات اختبار العقاقير للأغراض العلمية" (المرفق الأول). ويؤكد هذا القرار مجدداً ضرورة اتخاذ الحكومات بالتشاور مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إجراءات أخرى من أجل تيسير توافر المواد الخاضعة للمراقبة الدولية لمختبرات العقاقير لاستخدامها كعينات لاختبار وعينات مرجعية. ويدعو القرار الهيئة والمكتب إلى إيجاد آليات مجدية تيسر توفير الحد الأدنى الكافي من العينات المرجعية وعينات الاختبار من المواد الخاضعة للمراقبة لمختبرات اختبار العقاقير (الفقرة ٣ من منطوق القرار).

ثانياً - الدراسة المشتركة للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن العقبات القائمة أمام توافر عينات الاختبار والعينات المرجعية

٥- أوعزت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في دورتها الأولى بعد المائة، المعقودة في أيار/مايو ٢٠١١، إلى أمانتها بأن تعمل مع قسم المختبر والشؤون العلمية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بغية إعداد دراسة لاستبانة العقبات القائمة أمام توافر عينات الاختبار والعينات المرجعية من المواد الخاضعة للمراقبة

الدولية واقتراح تدابير ممكنة لتذليل تلك العقبات. وقد قامت أمانة الهيئة والمكتب بإعداد ونشر دراسة استقصائية استهدفت التماس مدخلات من السلطات المختصة المسؤولة عن الموافقة على شحنات عينات الاختبار والعينات المرجعية، وكذلك من المختبرات التي هي بحاجة إلى تلك العينات، بما فيها المختبرات المشاركة في العملية التعاونية الدولية وبرنامج ضمان الجودة اللذين ينفذهما المكتب.

٦- واستعرضت الهيئة في دورتها الثانية بعد المائة، المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، الدراسة التي أعدتها أمانتها والمكتب. وبلاستناد إلى المدخلات الواردة من السلطات الوطنية المختصة ومختبرات تحليل العقاقير، لاحظت الهيئة أن العديد من العقبات المحددة في مبادئها التوجيهية لعام ٢٠٠٧ ما زالت تعوق حصول مختبرات تحليل العقاقير على عينات الاختبار والعينات المرجعية. كما لاحظت الهيئة وجود صعوبات أخرى أشار إليها المحييون على الدراسة الاستقصائية المشتركة للهيئة والمكتب.

٧- وترد في هذه الوثيقة تفاصيل تلك الاستنتاجات وتؤكد فيها مجدداً التوصيات الرئيسية الصادرة عن الهيئة والتي بينت الدراسة أنها ما زالت مجدية، ويُقترح فيها عدداً من التدابير بالإضافة إلى التدابير التي حددها الهيئة في مبادئها التوجيهية لعام ٢٠٠٧ لغرض معالجة المشكلات التي استبانها الهيئة في إطار المبادئ التوجيهية.

ثالثاً- العقبات التي ما زالت قائمة أمام توافر عينات الاختبار والعينات المرجعية

٨- تناولت الاستبيانات الموجهة للسلطات الوطنية المختصة ومختبرات تحليل العقاقير المجالات الموضوعية التالية: توافر عينات الاختبار والعينات المرجعية من مصادر مختلفة بما في ذلك المصادر المحلية؛ إجراءات الإذن بالاستيراد، والصلاحيات والأطر الزمنية المطبقة؛ أساليب الشحن والإجراءات الرسمية المقترنة بها؛ التوعية والتعاون بين الوكالات؛ الآليات المعتمدة من أجل تيسير توافر العينات؛ وفيما يخص مختبرات تحليل العقاقير: العملية التعاونية الدولية وبرنامج ضمان الجودة اللذين ينفذهما مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٩- ما زالت أغلبية المختبرات التي استجابت للدراسة الاستقصائية تواجه صعوبات في الحصول على عينات الاختبار والعينات المرجعية التي تلزمها، ولا سيما عند عدم توافر تلك العينات المرجعية من المصادر المحلية. وتتصل الصعوبات الأربع الأكثر شيوعاً التي ذكرتها المختبرات بما يلي: الشحن وموافقة السلطات الوطنية المختصة والجمارك والتكاليف.

١٠- وفيما يلي ملخص المشكلات التي حددها المحييون على الاستبيانات التي وُجّهت للسلطات الوطنية المختصة ومختبرات تحليل العقاقير، على التوالي:

المشكلة ١- يتعين على الغالبية العظمى في المختبرات التي ردت على الدراسة الاستقصائية أن تحصل على بعض من عيناتها على الأقل من خارج البلد، بيد أن عدداً محدوداً من البلدان يحظر حظراً تاماً استيراد جميع المواد الخاضعة للمراقبة الدولية أو بعضها لاستخدامها كعينات اختبار أو عينات مرجعية في مختبرات تحليل المخدرات؛

المشكلة ٢- لا تعرف مختبرات كثيرة جميع الإجراءات التي يلزم أتباعها من أجل الحصول على رخص الاستيراد و/أو تقديم طلبات الحصول على أذون الاستيراد/التصدير، أو لا تملأ تلك الطلبات على نحو صحيح ولا تشفعها بالوثائق اللازمة؛

المشكلة ٣- لا تولي الغالبية العظمى من البلدان التي ردت على الاستبيان أولوية لاستيراد عينات الاختبار والعينات المرجعية في إجراءات التخليص الجمركي وعمليات الإذن بالاستيراد.

المشكلة ٤- لا تعفي غالبية البلدان التي شملتها الدراسة مختبرات تحليل العقاقير المستوردة لعينات الاختبار والعينات المرجعية من رسوم أذون الاستيراد والتصدير ولا من الرسوم الجمركية. وفي عدد كبير من البلدان المحيية، تطلب المختبرات الحصول على أذون استيراد أكثر من مادة واحدة في نفس الطلب. ومن بين البلدان التي تسمح بإدراج قوائم متعددة من المواد في نفس الاستمارة، أبلغ معظمها بأن ذلك التدبير لا يؤدي إلى تقليص التكاليف مقارنة بالتكاليف المتصلة بطلب واحد لكل مادة، ومن ثم، فإنه لا يعالج العبء المالي المرتبط بالحصول على عينات الاختبار والعينات المرجعية.

المشكلة ٥- تؤدي حالات التأخير في البلدان المصدرة في بعض الحالات إلى تلقي الإذن بالشحن بعد انقضاء تاريخ صلاحية أذون التصدير/الاستيراد. وقد ذكر عدد كبير من المحيين على الاستبيان أن فترة صلاحية أذون الاستيراد/التصدير في بلدانهم لا تتجاوز ثلاثة أشهر، بينما لم يبلغ سوى عدد صغير جدا من السلطات المختصة عن فترات للصلاحية تبلغ ستة أشهر أو أكثر؛

المشكلة ٦- ذكرت المختبرات المحيية غير المشاركة في برنامج العملية التعاونية الدولية أنها تواجه عدداً أكبر بكثير من الصعوبات في الحصول على العينات مقارنة بما تواجهه المختبرات المشاركة. كما ذكرت المختبرات غير المشاركة في ذلك البرنامج أن حصولها على أذون الاستيراد يستغرق فترات أطول بكثير مما تحتاج إليه المختبرات المشاركة؛

المشكلة ٧- طرأت زيادة كبيرة على تكاليف الحصول على عينات الاختبار والعينات المرجعية في السنوات الأخيرة. ويكثر أن تدفع محدودية الطلب على بعض المواد المنتجين إلى عدم صنع تلك المواد، أو تأجيل إنتاجها، أو تضخيم أسعار عيناتها. وثمة صعوبات إضافية تتعلق بتغير الاتجاهات وتسارع ظهور مواد جديدة متغيرة كيميائياً (ولا سيما المواد الاصطناعية منها)؛

المشكلة ٨- ذكرت عدّة سلطات وطنية مختصة أنها ترفض استيراد المواد إذا كان ذلك سيؤدي إلى تجاوز التقديرات التي أبلغتها للهيئة بشأن المواد المعنية. ولم يبلغ سوى عدد قليل جداً من البلدان بإجراء حوار منتظم مع مختبرات تحليل العقاقير من أجل تقدير احتياجاتها؛

المشكلة ٩- ما زال شحن عيّنات الاختبار والعيّنات المرجعية من المواد الخاضعة للمراقبة يثير صعوبات على صعيد توافر تلك المواد. وليس لدى غالبية السلطات الوطنية المختصة أية متطلبات إجرائية للخدمات البريدية وشركات الشحن فيما يخص شحن عيّنات الاختبار والعيّنات المرجعية من المواد الخاضعة للمراقبة الدولية؛

المشكلة ١٠- أشارت غالبية العظمى من السلطات الوطنية المختصة في ردودها إلى عدم وجود آليات رسمية أو غير رسمية في بلدانها لدعم تعاون الوكالات الرامي إلى تيسير حصول مختبرات تحليل العقاقير على عيّنات الاختبار والعيّنات المرجعية؛

المشكلة ١١- أبلغ ما يزيد على نصف السلطات الوطنية المختصة عن عدم وجود آليات لتيسير التعاون بينها وبين مختبرات تحليل العقاقير.

المشكلة ١٢- أشارت غالبية السلطات الوطنية المختصة إلى عدم اتخاذ بلدانها لأية تدابير من أجل إذكاء وعي أصحاب المصلحة المعنيين بأهمية عيّنات الاختبار والعيّنات المرجعية في الأعمال التي تضطلع بها مختبرات تحليل العقاقير.

رابعاً- التوصيات

كرّرت الهيئة في الفقرتين ٣١٥ و ٣١٦ من تقريرها السنوي لعام ٢٠١١ تأكيدها على إذكاء الوعي والتعاون بين الوكالات باعتبارهما الوسيّتين الرئيسيتين لتذليل العقبات أمام توافر عيّنات الاختبار والعيّنات المرجعية من المواد الخاضعة للمراقبة الدولية. كما طلبت الهيئة إلى جميع الحكومات أن تجدد جهودها من أجل ضمان تزويد مختبرات تحليل العقاقير بالأدوات اللازمة لإنجاز عملها. وبالنظر للعقبات المبيّنة أعلاه، تدعو الهيئة الحكومات إلى أن تدرس أيضاً تنفيذ التوصيات التالية. وترد الإشارات إلى الفقرات ذات الصلة من المبادئ التوجيهية لعام ٢٠٠٧ بين قوسين.

التوصية ١- يكتسي تمكين المختبرات من استيراد عيّنات الاختبار والعيّنات المرجعية من المواد الخاضعة للمراقبة الدولية أهمية أساسية. وينبغي للبلدان القليلة التي ما زالت تحظر استيراد تلك العيّنات أن تنظر في تعديل تشريعها (الفقرة ١٩ من المبادئ التوجيهية لعام ٢٠٠٧).

التوصية ٢- من بين ما ورد في الدراسة الاستقصائية من الأسباب الشائعة جدا لرفض استيراد/تصدير عيّنات الاختبار والعيّنات المرجعية عدم امتثال مختبرات تحليل العقاقير للإجراءات المحدّدة و/أو عدم ملئها الاستمارات اللازمة أو تقديمها الوثائق المطلوبة. وينبغي للسلطات الوطنية المختصة أن تتعاون مع المختبرات من أجل تحسين معرفتها بإجراءات طلب الحصول على أذون الاستيراد/التصدير، وأن تنشئ مراكز اتصال لمساعدة مختبرات تحليل العقاقير (الفقرة ١٨، من المبادئ التوجيهية لعام ٢٠٠٧).

التوصية ٣- بغية تسريع عملية الموافقة وتقليل التكاليف، لعلّ السلطات الوطنية تودّ أن تنظر في منح الأولوية لتجهيز طلبات أذون استيراد عيّنات الاختبار والعيّنات المرجعية التي تقدمها مختبرات تحليل العقاقير، ولما يتصل بها من إجراءات التخليص الجمركي وفي إلغاء الرسوم المطبقة ذات الصلة. ولعلّ السلطات الوطنية تودّ أيضا أن تتيح للمختبرات إمكانية طلب استيراد عدّة مواد في نفس الاستمارة وتقليص عدد الوثائق الداعمة المطلوبة (الفقرات ١٩ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٣ من المبادئ التوجيهية لعام ٢٠٠٧).

التوصية ٤- لعلّ الحكومات تودّ أن تنظر في تمديد فترة صلاحية أذون استيراد/تصدير عيّنات الاختبار والعيّنات المرجعية إلى فترة لا تقلّ عن ستة أشهر (الفقرة ١٩ من المبادئ التوجيهية لعام ٢٠٠٧).

التوصية ٥- لعلّ السلطات الوطنية، ولا سيما في البلدان التي تكون فيها إمكانية الحصول على عيّنات الاختبار والعيّنات المرجعية محدودة، تودّ أن تنظر في المشاركة في برنامج العملية التعاونية الدولية أو ما يشابهها من برامج ضمان الجودة. وينبغي أيضا تشجيع البلدان التي تتوافر لديها الموارد اللازمة لذلك على تقديم التمويل وسائر أشكال الدعم المادي لهذه المبادرات (الفقرة ١٩ من المبادئ التوجيهية لعام ٢٠٠٧).

التوصية ٦- نظرا لارتفاع تكلفة العيّنات، ينبغي مواصلة تشجيع الحكومات على تقليل أو إلغاء أيّة رسوم تفرضها على عيّنات الاختبار أو العيّنات المرجعية، بما في ذلك رسوم التصدير والاستيراد والتخليص الجمركي ذات الصلة. ولعلّ الحكومات تودّ كذلك أن تنظر في اتخاذ تدابير من شأنها تقليص تكاليف الحصول من مصادر تجارية على المواد التي يصعب اقتناؤها أو الباهظة التكلفة. ولعلّها تودّ أيضا أن تنظر في اتخاذ تدابير لخفض التكلفة مثل طلبات المواد السائبة (الفقرتان ٢٢ و ٢٣ من المبادئ التوجيهية لعام ٢٠٠٧).

التوصية ٧- لوحظ في بعض الحالات رفض السلطات الوطنية المختصة إصدار الإذن باستيراد عيّنات اختبار أو عيّنات مرجعية معيّنة تذرّعا بأنّ ذلك سيؤدّي إلى تجاوز تقديرات احتياجات البلد من المادة المعنية الخاضعة للمراقبة. ولعلّ تلك السلطات الوطنية المختصة تودّ أن تستشير رسميا، عند وضع تقديراتها، مختبرات تحليل العقاقير بشأن احتياجاتها المتوقعة، مما يتيح إدراج المواد اللازمة في تقديرات الاحتياجات السنوية. ولعلّ الحكومات تودّ كذلك أن تزودّ الهيئة بتقديرات إضافية عند الاقتضاء (الفقرة ١٨ من المبادئ التوجيهية لعام ٢٠٠٧).

التوصية ٨- ينبغي للحكومات أن تنظر في وضع شروط واضحة بشأن شحن عيّنات الاختبار والعيّنات المرجعية من المواد الخاضعة للمراقبة الدولية من أجل تجنّب الرفض غير اللازم للشحنات بسبب غموض المبادئ التوجيهية. وممارسة السلطة التقديرية في إجراءات الموافقة (الفقرة ١٩ من المبادئ التوجيهية لعام ٢٠٠٧). كما ينبغي أن يكون الهدف من أيّ شروط منقّحة منع تسريب العيّنات من خلال طلب ضمانات معيّنة (كاستعمال الخدمات البريدية الخاصة، وما إلى ذلك). ومن النماذج الممكنة في هذا الشأن العملية التي وضعت بموجب قرار المجلس الأوروبي (2001/419/JHA) (المرفق الثاني).

التوصية ٩- ينبغي للحكومات، بغية تعزيز فعالية التعاون بين المؤسسات بشأن مسائل توافر عينات الاختبار والعينات المرجعية، أن تنظر في تعيين منسق وطني معني باشتراء وتوزيع العينات المرجعية، وإضفاء الطابع المؤسسي على التعاون بين الوكالات الحكومية بوسائل منها تشكيل فريق عامل مشترك بين الوكالات، وإنشاء هيئة تنسيق لتحديد سمات العقاقير الجديدة استناداً إلى المضبوطات السابقة، وتوزيع عينات من العقاقير المضبوطة على سائر المختبرات في جميع أنحاء البلد (الفقرة ١٨ من المبادئ التوجيهية لعام ٢٠٠٧).

التوصية ١٠- ينبغي للحكومات أن تنظر في إنشاء آليات رسمية وغير رسمية لتيسير التعاون بين السلطات الوطنية المختصة ومختبرات تحليل العقاقير (الفقرة ١٨ من المبادئ التوجيهية لعام ٢٠٠٧).

التوصية ١١- بالنظر إلى أن إدراك الجهات الوطنية المعنية لأهمية عينات الاختبار والعينات المرجعية يعد عنصراً أساسياً لضمان توافر تلك العينات للأغراض العلمية، ينبغي للحكومات أن تعتمد التدابير الرامية لتعزيز الوعي بهذه المسائل في إطار المؤسسات المعنية (الفقرة ١٨ من المبادئ التوجيهية لعام ٢٠٠٧).

خامساً- الاستنتاجات

لا بد من توعية جميع المعنيين بمجازة عينات الاختبار والعينات المرجعية من المواد الخاضعة للمراقبة الدولية بما تتسم به هذه العينات من أهمية بالغة في عمل مختبرات تحليل العقاقير وبضرورة التعاون من أجل تيسير حصولها على تلك العينات. ولئن كانت البيانات الواردة تشير إلى أن بعض الحكومات لديها فعلاً بنى محدودة مخصصة لتوسيع نطاق التعاون بين المؤسسات، فإن طبيعة المشكلات المستبانة تشير إلى ضرورة مواصلة بذل مزيد من الجهود في هذا المجال.

المرفق الأول

القرار ٣/٥٤

ضمان توافر العينات المرجعية وعينات الاختبار من المواد الخاضعة للمراقبة لاستخدامها في مختبرات اختبار العقاقير للأغراض العلمية

إن لجنة المخدرات،

إذ تقرّ بالدور المهم المنوط بالهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وفق الفقرة ٤ من المادة ٩ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢،

وإذ تستذكر اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ التي يُسَلَّم فيها بأنه لا غنى عن استعمال المؤثرات العقلية للأغراض العلمية، وبأنّ الحصول على هذه المواد لتلك الأغراض لا ينبغي أن يقيّد دون ضرورة،

وإذ تستذكر أيضاً قرارها ٤/٥٣ المؤرّخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠، الذي أكّدت فيه على أهمية تعزيز توافر العقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات كافية للأغراض العلمية مع العمل في الوقت نفسه على منع تسريبها وإساءة استعمالها،

وإذ تحيط علماً بالمتطلبات اللازمة لتلبية الاحتياجات العلمية على نطاق العالم من المواد الخاضعة للمراقبة الدولية التي يجب تلبيتها ضمن إطار تنظيمي وقانوني يمنع تسريبها وإساءة استعمالها،

وإذ تُدرك الدور الهام الذي تؤديه مختبرات تحليل العقاقير باعتبارها جزءاً من نظم مراقبة المخدرات، وأهمية نتائج المختبرات وفقاً لقرار اللجنة ٤/٥٠ المؤرّخ ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧ وقرارها ٧/٥٢ المؤرّخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩،

وإذ تدرك أيضاً أنّ موثوقية التحليلات التي تجريها تلك المختبرات والنتائج التي تتوصل إليها لها أثرها الكبير في نظام العدالة وإنفاذ القوانين والرعاية الصحية الوقائية وكذلك في المواءمة الدولية للبيانات وتبادل المعلومات عن المخدرات وتنسيقها على نطاق العالم، وأنّ الحصول على عينات مرجعية من المواد الخاضعة للمراقبة يمثل شرطاً أساسياً من شروط ضمان الجودة لتحقيق الموثوقية المطلوبة،

وإذ تشدّد على أهمية برنامج ضمان الجودة الذي ينفّذه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل مختبرات تحليل العقاقير، والذي يوزّع في إطاره الحد الأدنى الكافي من العينات المرجعية على مختبرات الدول الأعضاء المشاركة، مما يمكن من رصد أداؤها وتحسينه بصورة مستمرة،

وإذ تشعر بالقلق من أنّ التكاليف والإجراءات الإدارية المعقّدة، اللازمة للحصول على شهادات الاستيراد والتصدير وتوفير العينات المرجعية من المواد الخاضعة للمراقبة، تعيق عمل المختبرات التحليلية الاعتيادي،

- ١- تشجّع الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات على مواصلة جهودها من أجل ضمان توافر كميات كافية من المواد الخاضعة للمراقبة الدولية لاستخدامها للأغراض العلمية، وتشجّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة على النظر في تحديد مواصفات مناسبة لنوعيتها حسبما تتاح؛
- ٢- تطلب إلى الدول الأعضاء أن تقوم، بالتشاور مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، باستعراض الإجراءات الوطنية في أطر سياساتها وأطرها التشريعية، حسب الاقتضاء، ووفقاً لأحكام الاتفاقيات، بهدف تحاشي عرقلة الحصول على العينات المرجعية وعينات الاختبار من المواد الخاضعة للمراقبة الدولية لاستخدامها للأغراض العلمية؛
- ٣- تدعو الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة إلى التعاون الوثيق على إيجاد آليات مجدية تيسّر توفير الحدّ الأدنى الكافي من العينات المرجعية وعينات الاختبار من المواد الخاضعة للمراقبة لمختبرات اختبار العقاقير بوسائل من بينها تعزيز البرامج الوطنية القائمة حسب الاقتضاء، وذلك بغية دعم عملها في مجال التحاليل وضمان الجودة، وتشير إلى أنّ هذه الآليات يمكن أن تتضمن تعيين جهات اتصال وطنية، يُحدّد أن تكون المختبرات المشاركة في العملية التعاونية الدولية التي ينهض بها المكتب، وتنفيذ إجراءات إدارية ناجعة تنظم الوصول إلى العينات المرجعية وعينات الاختبار من المواد الخاضعة للمراقبة؛
- ٤- توصي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة بمواصلة دعم جهود الدول الأعضاء في العمل على تعزيز الأعمال التحليلية للمختبرات وتدريب الخبراء.

قرار المجلس الأوروبي (2001/419/JHA) المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠١ بشأن نقل عينات
المواد الخاضعة للمراقبة

إن مجلس الاتحاد الأوروبي،

إذ يضع في اعتباره معاهدة الاتحاد الأوروبي، وبصفة خاصة المواد ٣٠ و ٣١ و ٣٤(٢)(ج) منها،
وإذ يضع في اعتباره مبادرة مملكة السويد،
وإذ يضع في اعتباره رأي البرلمان الأوروبي،^(١)
وبالنظر إلى ما يلي:

- (١) أن مكافحة إنتاج المخدرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة هي موضع اهتمام مشترك لأجهزة إنفاذ القانون والسلطات القضائية في الدول الأعضاء.
- (٢) أن فعالية مكافحة إنتاج المخدرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة ستتضاعف بفضل إمكانية التناقل المشرع لعينات مما يُضبط من المواد الخاضعة للمراقبة بين سلطات الدول الأعضاء لأغراض الكشف والتحري وملاحقة مرتكبي الأفعال الإجرامية أو لأغراض التحليل الجنائي للعينات.
- (٣) أنه لا توجد في الوقت الراهن أي قواعد ملزمة قانوناً لتنظيم تناقل عينات المخدرات المضبوطة بين سلطات الدول الأعضاء. لذا ينبغي إنشاء نظام على مستوى الاتحاد الأوروبي لإتاحة نقل تلك العينات بصورة مشروعة. وينبغي تطبيق هذا النظام على جميع أشكال تناقل الدول الأعضاء لعينات المواد الخاضعة للمراقبة المضبوطة. وينبغي أن يتم النقل بموجب اتفاق بين الدولة العضو المرسله والدولة العضو المتلقية.
- (٤) أن النقل ينبغي أن يكون بأسلوب مأمون يضمن عدم إساءة استعمال العينات المنقولة.

قد قرّر ما يلي:

المادة ١

إنشاء نظام لنقل العينات

- ١- يُنشأ بموجب هذا القرار نظام لتناقل عينات المواد الخاضعة للمراقبة بين الدول الأعضاء.
- ٢- يعتبر نقل عينات المواد الخاضعة للمراقبة (المشار إليها فيما يلي باسم "العينات") مشروعاً في جميع الدول الأعضاء عندما يتم وفقاً لأحكام هذا القرار.

المادة ٢

التعاريف

لأغراض هذا القرار، يُقصد بالمواد الخاضعة للمراقبة ما يلي:

- (أ) أيّ مادة، طبيعية أم اصطناعية، مدرجة في الجدولين الأول أو الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، وهذه الاتفاقية بصيغتها المعدّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢؛
- (ب) أيّ مادة مدرجة في الجداول المنقّحة الأول والثاني والثالث والرابع من اتفاقية الأمم المتحدة للمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١؛
- (ج) أيّ مادة خاضعة لتدابير المراقبة المتخذة عملاً بأحكام المادة ٥ (١) من الإجراء المشترك 97/396/JHA المؤرّخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ بخصوص تبادل المعلومات وتقييم المخاطر ومراقبة العقاقير الاصطناعية الجديدة.^(٢)

المادة ٣

جهات الاتصال الوطنية

- ١- تعيّن كل دولة عضو جهة اتصال وطنية لأغراض تنفيذ هذا القرار.
- ٢- تُرسل المعلومات الخاصة بجهات الاتصال الوطنية المعينة، بما في ذلك التعديلات اللاحقة، إلى الأمانة العامة للمجلس التي تتولى نشرها في الجريدة الرسمية.
- ٣- تكون جهات الاتصال الوطنية، بالتعاون مع الهيئات الوطنية الأخرى ذات الصلة عند الاقتضاء، الهيئات الوحيدة المخولة الإذن بنقل العينات بموجب هذا القرار، بصرف النظر عن الأحكام ذات الصلة بشأن تبادل المساعدة القانونية في الشؤون الجنائية.

المادة ٤

اتفاق بشأن نقل العينات وإشعار التسلم

- ١- تتفق كلّ من جهة الاتصال الوطنية للدولة العضو التي تعتزم إرسال العينة وجهة الاتصال الوطنية للدولة العضو المعتمت تلقيها للعينة على نقل العينة مسبقاً. ولهذا الغرض، تستخدم الجهتان استمارة نقل العينات الواردة في المرفق.
- ٢- عندما ينطوي نقل العينة على نقلها عبر إقليم دولة عضو أخرى (يشار إليها فيما يلي باسم "دولة العبور العضو")، تُخطر جهة الاتصال الوطنية في الدولة العضو المرسله جهة الاتصال الوطنية التابعة لدولة العبور العضو هذه بالنقل المعتمت. ولهذا الغاية، تتلقّى كل دولة من دول العبور الأعضاء مسبقاً نسخة مستوفاة حسب الأصول من استمارة نقل العينات.

٣- تُخطر الدولة العضو المتلقية الدولة العضو المرسله بتسلمها للعينه.

المادة ٥

وسائل النقل

- ١- تُنقل العينات بصورة مأمونة.
- ٢- تعتبر وسائل النقل التالية وسائل مأمونة:
 - (أ) النقل بواسطة موظف مسؤول من الدولة العضو المرسله أو المتلقية؛
 - (ب) النقل بواسطة شركات النقل البريدي الخاص؛
 - (ج) النقل بواسطة الحقيبة الدبلوماسية؛
 - (د) النقل بواسطة البريد المسجل (السرعي).
- ٣- تُشفع العينه خلال عملية النقل برمتها باستمرار النقل المستوفاه حسب الأصول، المشار إليها في المادة ٤ .
- ٤- تتمتع سلطات الدول الأعضاء المعنية عن إعاقه أو احتجاز أيّ عينات منقولة مشفوعة باستمرار النقل المستوفاه حسب الأصول ما لم تكن لديها شكوك بشأن مشروعية النقل. وفي حالة اشتباهها في الوضع القانوني لاستمراره نقل العينات، تتصل جهة الاتصال الوطنية في الدولة العضو التي تحتجز العينات المنقولة دون تأخير بجهات الاتصال الوطنية في الدول الأعضاء المسؤولة عن استيفاء استمراره نقل العينات من أجل توضيح المسألة.
- ٥- عندما ينقل العينه موظف حكومي من الدولة العضو المرسله أو المتلقية، لا يجوز لذلك الموظف ارتداء الزي الرسمي. كما لا يجوز له أن ينفذ أيّ مهام تشغيلية ذات الصلة بذلك النقل ما لم تكن تلك المهام متماشية مع التشريعات الوطنية المنطبقة ومتفقا عليها بين الدولة المرسله أو دول العبور أو الدولة المتلقية. وعندما تُنقل العينه جواً، فإنه يُقتصر على استخدام شركات النقل الجوي المسجلة لدى إحدى الدول الأعضاء.

المادة ٦

كمية العينه واستعمالها

- ١- لا يجوز أن تتجاوز كمية العينه الكمية التي تعتبر ضرورية لأغراض إنفاذ القانون أو الأغراض القضائية أو لغرض تحليل العينات.
- ٢- تتفق الدولة العضو المرسله والدولة العضو المتلقية على استعمال العينه في الدولة المتلقية، على أساس أنّ العينات يمكن أن تُستعمل لغرض الكشف والتحري والملاحقة القضائية لمرتكبي الأفعال الإجرامية أو لغرض التحليل الجنائي للعينات.

المادة ٧

التقييم

١- يُقيّم هذا القرار في إطار المجلس في غضون فترة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات بعد بدء نفاذه.

٢- لأغراض التقييم، تحتفظ جهة الاتصال الوطنية لدى كلّ دولة عضو مرسله، في محفوظاتها، بنسخة من جميع استمارات نقل العينات الصادرة خلال السنوات الخمس السابقة على الأقل.

المادة ٨

بدء النفاذ

يدخل هذا القرار حيّز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠١.

أعدّ في بروكسل في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠١.

عن المجلس

الرئيس

ت. بودستروم

(١) الرأي المقدّم في ٤ أيار/مايو ٢٠٠١ (لم يُنشر بعد في الجريدة الرسمية).

(٢) الصفحة ١ من الجريدة الرسمية OJL 167 بتاريخ ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧.